

الالخراج والالخراج يقتضي خراجا عاما لينا والالاستن في غير ذلك
 الالخراج مناسبا للمنتن في جنسه بان يقدر نحو ما ضرب بالانزبا
 ضرب احد الازيد وفي نحو ما كسوت الاجبة ما كسوت لبا سا وفي
 نحو ما جاء الالركبا ما جاء على حال من الاحوال وفي نحو ما سرت
 الال يوم الجمعة ما سرت وقامت الال اوقات وعلى هذا القياس
 وفي صفة يعنى في الفاعلية والمفعولية والحالية ونحو ذلك واذا
 كان النفي متوجها الى هذا المقدر العام للمناسب للمنتن في
 وصفته فاذا اوجب منه اى من ذلك المقدرين بالاجزاء القصر
 ضرورة بقاء ما عداه على صفة الانتفاء وفي انما هو المقصود
 عليه تقول انما ضرب زيد عمر ليكون القيد لا خير بمنزلة
 القيد الواقع بعد الال فيكون هو المقصود عليه ولا يجوز تقيده
 اى تقديم المقصود عليه بانما على غيره للالتباس كما اذا قلنا
 في انما ضرب زيد عمر انما ضرب عمر زيد بجلا والنعى والاشارة
 فانه لا التباس في الال المقصود عليه هو المذكور بعد الال
 سواء قدم او اخر وهما ليس الال المذكور في الال فكل ضمنا
 وغيره كالف افادة القصر اى قصر الموصوف على الصفة
 وقصر الصفة على الموصوف افرادا ووليا وتعيينا وفي
 امتناع مجامعة الالعاطفة كما سبق فلا يصح ما زيد غير

لأ

شاعرا لا كاتب لاما شاعر غير زيد لا عمر والانشاء اعلم ان
 الانشاء قد يطلق على نفس الكلام الذي ليس بالنسبة خارج
 تطابقه ولا تطابقه وقد يقال على ما هو فعل المشكك اعنى
 القاء مثل هذا الكلام كما ان الاخبار كذلك الا ظهر ان
 المراد بهما هو الثاني بقرينة تقسيمه الى الطلب وغيره وتقسيم
 الطلب الى التمنى والاستقراء وغيرهما والمراد بهما معا
 المصدرية بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا الظهور
 ان لفظ لبيت مثلا يستعمل لالتتمه لا القول لبيت زيدا
 قائم فافهم فالانشاء ان لم يكن طلبا كافعال المعارية
 وافعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ورب
 ونحو ذلك فلا يجز عنها ههنا لفظة المباحث البيانية
 المتعلقة بها ولان اكثرها في الاصل اخبار نقلت الى المعنى
 الانشاء ان كان طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت
 الطلب لا امتناع طلب الحاصل فلو استعمل صيغ لطلب
 لمطلوب حاصل وقت الطلب امتنع اجرائها على معانيها
 الحقيقية وهو لدمتها بحسب القرائن ما يناسب المقام
 وانواته اى لطلب كثيرة منها التمنى وهو طلب حصول
 الشئ على سبيل المحبة واللفظ الموضوع له لبيت ولا

الانشاء
سمة